- قوله (أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته صلى ا عليه وآله وسلم ولم يشاركه فيها أحد لا سيما مع ذكر ا تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة .

قوله (لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة [ص 264] لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار .

قوله (وسماني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات وسببه ههنا أنه جوز أن يكون ا تعالى أمر النبي A يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه .

قوله (فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل سببها أن يسن لأمته بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد عن ذلك . وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن ولذلك كان بعده A رأسا وإما ما في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم